حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد بن عبد الله الصدر وغفر له

مط
٠٠٨٧٧
٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نثق

الحمد لله الذى اعلا منار الفقها فى الانام • وجعلهم سراجا وهاجا
فى دجا الظلام • ومرجعا لايضاح الحلال والحرام • وخصهم
بكونهم ورثة الانبيا فى بيان احكام النوازل من الاحكام
وانفذ لهم الكلمة ان صاروا حكام الحكام • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الانبيا والرسل الكرام • وعلى اله واصحابه
الكمل الفخام • وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابراهيم
ابن حسين بن پيرى زاده الحنفى لطف الله به لما كانت الاشباه
والنظاير من الكتب التى لم يسبق لها نظير • وقد جمعت من
نفايس الفروع الجم الغفير • حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة
ذوى البصاير • غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والروايات
الضعيفه وخلاف منقول مذهب الامام • احببت عند
ذلك ان اقيد المطلق منها فى الباب • وافصل ما اجمله فى الخطاب
وانص على ما هو منقول الامام والاصحاب • واذكر الرواية فى
غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه على رواية مع زيادات فى
المستثنيات • وانبه على عدم صحة استثنا بعض المستثنيات
وابين الراجح والمعتمد من الروايات • واذيل بعض الابواب
بالفوايد المهمات • وبعضا منها اعنونه بالفرايد المفردات
وليس لى فى ذلك قول ولا تحرير • وانما انا معبر وسفير • والله

اسئل ان يقبل لى العثرات ويعفو عنى الخطايا والزلات
ويحسن ان توسم هذه الكتابة بعمدة ذوى البصاير لحل
مهمات الاشباه والنظاير قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا فى
الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم لان الزيادة فى البنا تدل على
الزيادة فى المعنى ونوقض بان حذر ابلغ من حاذر واجيب
بان القاعدة اكثرية لا كلية قال الحمد لله على ما انعم حمد الله
على ما انعم عليه من جعله اهلا لفهم دقايق فروع شريعة
سيد الانام ومرجعا فى كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام
واعلا ذكره فى مجالس الذكر والقضاة والحكام قال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الصلاة عليه فرض فى
العمر مرة واحدة وواجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمده
جماعة من علمائنا ولا يصلى على غير الانبيا الا تبعا ومن صلى
على غيره اثم ويكره وهو الصحيح وفى المستصفى وحديث صلى
الله على آل ابى اوفى الصلاة حقه فله ان يصلى على غيره ابتدا
امّا الغير فلا انتهى وجعل العلما للصلاة ثلاث معانى لكن
لا نعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او فى البعض بالحقيقة
او فى البعض بالمجاز ويكون من قبيل العموم المشترك او عموم
المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قال بعض شراح
القدورى من المتاخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد
الخفاجى اصل معنى الصلاة الانعطاف الجسمانى لانها ماخوذة
من الصلوين على ما حقق به فى شروح الكشاف ثم استعمل
فى الرحمة والدعا لما فيهما من التعطف المعنوى قال
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا قال العلامة العينى
فى شرح البخارى انما ثبت فضل الفقه فى الدين على ساير العلوم
لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته وفى الحكم
الفقه العلم بالشى والفهم له وغلب على علم الفقه لسيادته
وشرفه وفضله على ساير انواع العلوم وفى شرح ابن ماجة

للسيوطي ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى
فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار
الى يوم الدين قال واعظمها اجرا دنيا واخرى فرق العلما
بين الاجر والثواب وسنبينه قريبا قال واهله قوام الدين
وقوامه اى اهله حقيقة العاملون به سرا وجهرا الحافظون
انفسهم عن الاغراض والامراض قال في المصباح قام بالامر
يقوم به قياما فهو قوام وقايم واستقام الامر وهذا قوام
بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسر اى عماده
الذى يقوم به وينتظم قال واليهم المفزع في الدنيا والاخرى
لانهم امنا صاحب الشرع في بيان الجايز وضده والصحيح
وضده وخصوا به اهل الفقه وتفزع اليهم العامة للسوال
دنيا واخرى قال خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوص
السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال على ابى حنيفة ولقد انصف الشافعي حيث قال من
اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابى حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة والذى نقله بعض الشافعية من اراد
ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابى حنيفة لانه ممن وفق له
الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس
عيال في الفقه على ابى حنيفة ما رايت اى علمت لانه لم يدرك
احدا افقه منه وجا عنه ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر
في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضى الله عنه له
اجر واجر من دون الفقه والفه الخ لان الصديق رضى
الله عنه اول من جمع القران ثم دون بعده فالامام رحمه الله
مثله في الاجر والاصل ما روى عنه صلعم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
قال في البحر العميق قوله فله اجرها واجر من عمل بها الصواب
اجره بتذكير الضمير وهو عايد الى صاحب الطريقة اى له

في الحديث ء

اجر

اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير
عايد الى السنة قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح
فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى وقد توهم فيه
بعض المتاخرين من رواية الصحيحين وليس ذلك من روايتهما
الشيخين في شيء انتهى قال الطيبي جوابه ان الاضافة تكفي
في استقامتها ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا
في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما
اذا رايت بناء رفيعا قلت هذا بنا الامير وان المضاف محذوف
اي فله اجر عملها فتكون من اضافة المصدر الى المفعول انتهى
وفي شرح البخاري للامام العيني الثواب هو الحاصل باصول
الشرع والحاصل بالكلمات المكملات يسمى اجرا لان الثواب
لغة بذل العين والاجر بذل المنفعة والمنفعة تابعة للعين
وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي
نهاية النهاية لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم
الشريعة لم يسبقه احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا
كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون
قلوبهم صناديق علمهم فبدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم
بسائر العبادات على الولاء ثم المعاملات ثم ختم بكتب المواريث
وقال بعض الشافعية وتبعه مالك في موطأته وكتبه التي اشار
اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية اي الفروع التي فرعها
الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير قال علماؤنا اذا كانت الواقعة
مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدلايل
وينظر الى الراجح عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير
وهو السير الا ان يختار المشايخ المتاخرون خلافه فيجب
العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من السير

السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي غاية البيان
الجامع الصغير اخر التصنيفين انتهى وللامام محمد مصنفات
اخر لا من تصنيف الامام وهي المسماة بغير ظاهر الرواية
او بغير رواية الاصول وذكر بعض فضلا مصر الجلة النقلة
ناقلا ذلك عن المرحوم علي افندي قنالي زاده ما نصه اعلم
ان مسايل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسايل
الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل مروية عن
اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويسمون
العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما
ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن الغالب الشايع في ظاهر الرواية
ان يكون قول الثلاثة وقال بعضهم ان هذه المسايل التي
سميت مسايل الاصول وظاهر الرواية وهي ما وجد في
كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير
والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد
روايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة
عنه الثانية مسايل النوادر وهي مسايل مروية عن اصحاب
المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل في كتب غير
الكتب التي نسبت الى محمد كالكيسانيات والهارونيات
والجرجانيات والرقيات برواية مفردة مثل رواية ابن
سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرها من مسايل معينة
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تر وعن محمد روايات
ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد
ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي لابي
يوسف والامالي جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر
قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبون فيصير
كتابا فينسبونه الى املا والامالي وكان ذلك عادة السلف من

الفقها

الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرها فى علومهم فاندرس
لذهاب العلم والعلما والى الله المصير وعلما الشافعية
يسمون مثله تعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهى
مسايل استنبطها المجتهدون والمتاخرون منهم لما سيلوا
عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين
وهم اصحاب ابى يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهم جرا
وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا
وكتب التواريخ فمن اصحاب ابى يوسف ومحمد مثل عصام
ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابى سليمان الجرجانى
وابى حفص البخارى وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن
بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى
وابى نصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب
المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم بعدهم واول كتاب
جمع فى فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابى الليث
السمرقندى فائدة جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله
سيل نصر بن يحيى فى رجل كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ
بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفى والواقعات
للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل فى كتبهم
مخلطة غير ميزة كما فى جامع قاضى خان والخلاصة وميز
بعضهم كما فى كتاب المحيط لرضى الدين السرخسى فانه ذكر
اولا مسايل الاصول ثم مسايل الفتاوى ونعم ما فعل واعلم
ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافى للحاكم الشهيد وهو
كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ
منهم الامام شمس الايمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط
السرخسى واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن محمد
متعددة واظهرها مبسوط ابى سليمان الجرجانى وشرح
المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام ابى بكر

المعروف بخواهرزاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة
الحلوانى وغيرها واوردوها مختلطة بكلامهم من غير تمييز
لكلام محمد كما فعله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام
وقاضيخان فى الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا فى غيره انتهى
قال الاول معرفة القواعد التى ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها
القاعدة فى الاصطلاح بمعنى الضابط وهى الامر الكلى المنطبق
على جميع جزيئاته واحكام الشرع الاثار التى تثبت به من
الجواز والفساد والحل والحرمة والوجوب والفرض وغير
ذلك كما فى المستصفى قال وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد
ولو فى الفتوى الفقيه من يدقق النظر فى مسايل الشرع ولو
فى ثلاث مسايل معادلتها ومشايخنا يطلقون على من لم يكن
له اجتهاد متفقه كما فى القنية واقره الشيخ قاسم عليه
وزاد فى المبتغى وان حفظ الوفا من المسايل والمراد بالاجتهاد
احد الاجتهادين وهو المجتهد فى المذهب وعرف بانه
المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر من مذهب
امامه المتمكن من ترجيح قول له على اخر اطلقهما وفى هذا اشارة
اشارة الى ان المولف قد بلغ هذه المرتبة فى الفتوى وزيادة
وهو فى الحقيقة قدمن الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا
الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين وفيه اشارة الى
جواز تزكية النفس ومثل ذلك يجوز لان للانسان ان يزكى
نفسه اذا احتاج اليه كما نص عليه فى التاتارخانية من
التزكية وذكر الامام العينى ان الفتوى هى الرياسة فى
الحقيقة وذم من تقدم اليها بغير علم دل عليه الحديث انتهى
قال واكثر فروعها ظفرت بها فى كتب غريبة الكتب الغريبة
التى ذكرها هى الكتب المتداولة بين المتاخرين فما وجه الغرابة
الا ان يقال وجه الغرابة ان ما وقع له من جملة جمعها لم
يتفق لغيره رحمه الله غير ان العلامة محمد بن الوليد بن

الشحنة والد الشيخ عبد البر قال انه جمع من شروح الهداية
ثمانية عشر شرحا ومن الفتاوى نحو من اربعين ورايت
له شرحا على الهداية وشرحا على النقاية لم يكملا وله
سعة الاطلاع وقد اجاد فيما كتبه رحمه الله تعالى قال
الا انى بحمد الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
اقول غالبا والا فقد ترك القول الصحيح ونقل الضعيف
فى اماكن عديدة بينا عليها بل وقع له انه يحكى خلاف المنقول
فيجب التنبه له والتنبيه عليه عند الاقراء والافتاء وقال من
يدرك ذلك وشمل باطلاقه ما اتفق على تصحيحه وما اختلف
فيه وما اختاره المتاخرون ولو كان خلاف ظاهر الرواية
او قول زفر تكميل قال فى الطراز المذهب فاقلا عن حاشية
البزدوى قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غيره غير صحيح
ولفظة الاصح تقتضى ان يكون غيرها صحيحا اقول ينبغى
ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية
الشاذة كما فى شرح المجمع قال وان كان مفرعا على قول
ضعيف او رواية ضعيفة اقول مقتضى قوله او رواية
ضعيفة ان القول غير الرواية ولم نعرف ذلك الا ان يكون
المراد بالقول اقوال بعض المشايخ المخرجه فلا بعد والله اعلم
قال فنبهت على ذلك غالبا ليلا يعمل بذلك لان العمل بالمرجوح
خلاف الاجماع وليس لاحد ان يفتى ببعض الاقوال المهجورة
كما فى شرح السمرقندى الا ان ينص على الاخذ به كما فى انفع
الوسايل والغياثية تتمة هل يجوز للانسان العمل
بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له راى اما
اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذى الراى
انه لا يجوز للعامى ذلك والله اعلم قال فى خزانة الروايات
عن دستور الساكين العالم الذى يعرف معنى النصوص
والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان

كان مخالفا لمذهبه انتهى وفى نهاية النهاية لابن الشحنة
اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون
ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به
فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد
حكى ذلك ابن عبد البر عن ابى حنيفة وغيره من الائمة انتهى قال
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهى خارجة ظاهر كلام
المولف ان بما زاده من المستثنيات ثبت بالضوابط ما
خرج وما دخل ولم يبق هناك شئ والحق انه لا رافع لهذا
الظن لانا راينا ما يزيد على ما زاده كما سطرناه فى محله
ولعمرى ان هذا الامر لا يمكن الا بعد الاحاطة بجميع فروع
المذهب وكتبه ولذا قال رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم انه
لا يحل الافتا من القواعد والضوابط وانما على المفتى
حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قال وها انا اذكر
الكتب التى نقلت منها مولفاتى الفقهية اقول اشار بهذا
الى ان عزو الفايدة الى مفيدها من الامور المطلوبة قال
ابن جماعة فى منسكه الكبير صح عن سفين الثورى انه قال
نسبة الفايدة الى مفيدها من الصدق فى العلم وشكر وان
السكوت عن ذلك من الكذب فى العلم وكفره قال والمبسوط
شرح الكافى قال العلامة الطرسوسى مبسوط ابى سهل
شمس الائمة السرخسى لا يعمل بما يخالفه ولا يركن اليه ولا
يفتى ولا يعول الا عليه انتهى وقد رايته فى المدينة المنورة
عام ثلاثة وسبعين والف وهو نسخة العلامة محمد بن الشحنة
والد الشيخ عبد البر الحنفى قال والخانية المراد به فتاوى
قاضى خان وعادته رحمه الله تعالى التزام ما كثر فيه الاقاويل
الاقتصار على قول او قولين وتقديم ما هو الاظهر والاقتاح
بما هو الاشهر هكذا قاله بعض الفضلا وفى اخر المصفى اذا
ذكر ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخر لا الوسط

قال

قال الفن الاول فى القواعد الكلية الصواب الاغلبية
كما لا يخفى ثم رايته ذكر ان المقرر فى الاربعة مذاهب ان
قواعد الفقه اكثرية لا كلية فلله الحمد والمنة قال
لا ثواب الا بالنية اى لا ثواب للعمل الا بالنية وهو وضوا كان
او اكلا او شربا او وطيا او نوما لانها زينة الاعمال وحليتها
ولهذا قال صلعم نية المرء خير من عمله لان العمل له نهاية
والنية لا نهاية لها فالمسلم وان قل عمله اذا مات على الاسلام
فانه يخلد فى الجنة اما قل العذاب او بعد فلا يبقى فى النار
خالدا والكافر وان كثر عمله فانه يخلد فى النار فلو كان
هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن
التخليد منهما يكون بالنية لان نية المسلم هو الاسلام على
الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد
منهما ببقاء نيته كذا فى كفاية الشعبى قال وقد ورد الاخروى
بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان
يكون مرادا واما لانه مشترك ولا عموم له عندنا لكن فى
معرض الاثبات لا فى معرض النفى كما فى الظهيرية وفى العناية
للاكمل من الوصية وعامة اصحابنا انه لا عموم للمشترك لا
فى النفى ولا فى الاثبات وزاد فى المعراج ولا للمقتضى قال
العينى ويجب هنا حمله على احد النوعين وفى شرح ابن
الشحنة قوله عملية انما الاعمال بالنية ظاهره متروك
لان الاعمال توجد من غير نية فاحتيج الى اضمار فيحتمل
جواز الاعمال بالنيات ويحتمل ثواب الاعمال بالنيات
وليس احدهما اولى من الاخر فوقف على الدليل او تقول
تقدير الثواب اولى لانه متفق على ارادته ويلزم من انتفاء
الصحة الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل
تقديرا فكان اولى او نقول تقدير الصحة يودى الى نسخ
الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع والله اعلم قال

والغسل اطلقه فشمل الحيض والنفاس لانه من الوسايل
مع مابعده قال وازالة النجاسة الحقيقية من الثوب
للصلاة وغيرها فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق كما
قاله الاكمل في شرح المشارق وفي شرح الطحاوي الاصل عندنا
ان كل طهارة بالماء تجوز بغير النية كالغسل والوضوء غسل
النجاسة انتهى اقول لان الماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس
طهره قصد به او لا كالماء والطعام في الارواء والاشباع
كما في المستصفى واستثنوا من ذلك ما اذا توضا بالنبيذ
او السور المشكوك في طهوريته قال ولا يشترط للثواب صحة
العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة اقول مقتضى
قوله ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان يقول بل يثاب على
عبادته لانه المنفي دون الثواب على النية فقط والذي في
شرح الهداية اذا توضا بماء نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى
فصلاته فاسدة ويثاب على ذلك انتهى فقد افاد بظاهره
انه يثاب على صلاته ويدل عليه ما في مختارات النوازل
واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان
من توضا بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تخرج صلاته في الحكم
لفقد شرطه وهو الطهارة ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته
وعدم تقصيره فيه انتهى وشمل باطلاقه الحج ولقايل ان
يقول يمنع ذلك لان الفساد فيه مفسر بالنقصان الفاحش
لا البطلان ولم يقع الا فيما هو شبيه بالركن الذي هو الاحرام
اما الاركان فهي سالمة ولذا امرنا بالاتيان بها كما مر فتدبر
واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية اي زكاة المال قال
في خزانة الاكمل البلدان اذا كانت خراجية فادى العشر ظانا منه
انها عشرية ولم ينو الخراج وقع الموقع قال وخرج من شرائطها
لها اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه
اقول يشكل على القول بسقوطها بالتصدق بالنصاب لتحققها

وهي

وهي عبادة بلا نية مع التزام كل عبادة موقوفة على النية
لكن رايت شيخ مشايخنا اجاب بما فيه الكفاية حيث قال
فيما كتبه على هامش العيني قوله او تصدق بكله عطف على
الخبر فيلزم كونه اعني التصدق بالنصاب قائما مقام النية
التي لابد فيها من تحقيق معنى العبادة فان قيل اذا كان
تحقق معنى العبادة موقوفا على النية فكيف يكتفى بالتصدق
اجيب بان حقيقة الصدقة يستلزم النية اذ هي دفع
المال الى الفقير على وجه القربة نعم يلزم الاكتفا بمطلق
النية دون نية الزكاة المفروضة بخصوصها انتهى ثم
رايت في شرح الاسبيجابي ما نصه ولا تجوز الزكاة عمن
اخرجها الا بنية مخالطة لاخراجه اياها لان الزكاة عبادة
محضة فلا تجوز الا بالنية قياسا على الصوم والصلاة
وهذا اذا تصدق بقدر الزكاة فيحتاج الى النية لاسقاط
الزكاة عن الباقي واما اذا تصدق بجميع ماله لا يحتاج فيه الى
النية ويكون قدر الزكاة نية عن الزكاة والباقي صدقة تطوع
والله اعلم قال انما تبطل الاقوال فيه اشارة ان المشيئة لا تبطل
الاوامر كما في العمادية وغيرها وفي الذخيرة من الطلاق وفي
الفتاوى ان كلمة ان شا الله تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه
وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا وذكر في
العتاق ان الاستثنا في الاوامر باطل والفرق ان الايجاب
يقع ملزما بحيث لا يقدر على ابطاله بعد ذلك فيحتاج الى
الاستثنا فيه حتى لا يلزمه حكم الايجاب والامر لا يقع لازما
فانه يقدر على ابطاله بعزل المامور فلا يحتاج الى الاستثناء
فيه وفي التمرتاشي وفي النوادر ان الاستثنا في الاوامر باطل
وفي الاسبيجابي هذا قول محمد في غير رواية الاصول وفي
الظاهر يصح انتهى قال واما الضحايا فلا بد فيها من النية عند
الشرا لا عند الذبح قال البرجندي ناقلا عن قاضي خان اذا

الى ٥

اذا اشترى شاة بنية الاضحية ففي ظاهر الرواية لاتصير
اضحية مالم يوجبها بلسانه وعن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف انها تصير اضحية بمجرد النية وبه اخذ بعض المتاخرين
وان لم ينو التضحية عند الشراء ثم نواها بعده لم يذكر في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تصير اضحية وبه
ناخذ ولم يفرق ههنا بين الفقير والغني انتهى وبهذا ظهر
ان قول المولف فلا بد فيها من النية عند الشراء عدول عن
المعتمد والظاهر انه فهم ذلك من قولهم الاضحية اذا عينت
لاتسقط بمضي المدة وفسروا التعيين كما في شرح الطحاوي الصغير
بنص والتعيين هو النية عند الشراء والقول اذا كان في ملكه
ففي الشراء يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في
ملكه فما لم يقل اضحي بها لاتتعين عليه انتهى وفي الشرح الكبير
فاذا تعينت ثم مضى الوقت لايجوز الذبح ولكن يتصدق
بعينها حية واذا ذبح لايحل له الاكل فيتصدق باللحم وقيمة
النقصان قال واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا قال
في البرجندي قال بعض العلما لايعتق اذا اعتق لغير وجه الله لكنا
نقول الاعتاق اثبات العتق وهو يقع للعبد فلا يكون عبادة
اذ العمل لله تعالى على وجه الخصوص ولذا يصح من الذمي لكن اذا
اريد باثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة
ويحصل به ثواب عظيم كذا في مبسوط صدر الاسلام انتهى
وفي شرح المشارق للاكمل العتق فيه معنى القربة لانه
قربة محضة فروعي جهة غيرها لتشوف الشرع الى الاعتاق
فجرى بذلك مجرى صلاتهم وهباتهم وفي الينابيع الاعتاق
تارة يكون قربة بان اعتق عبدا لوجه الله تعالى او عن كفارة
وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا
اعتق ولم يخطر بباله شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة
يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم كذا في

الثانارخانية قال واما الوقف فليس بعبادة وضعا قال الاكمل
الحبس قربة وهو لا يصح من الكافرين ونص الخصاف على صحته
من الكافر فيحمل على اختلاف الرواية او المحل وهو الظاهر
قال بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب اى
للمسلم والا فاى ثواب للكافر وقد قال علماؤنا ثواب العمل
فى الاخرى عبارة عما اوجبه الله للعبد جزا العمل سواكان
الذى اوجبه جزا العمل كالحور العين والماكولات والمشروبات
والملبوسات اوجسمانيا كالفرح والظل الممدود ونحو مما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما فى شرح
الجواهر قال وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول
ولدا طلق ذلك وقيد بما اذا جامع امراته ونوى ان يرزقه
الله تعالى ولدا يذكر الله ويتعلم العلم او القران ويكثر امة
محمد صلعم كما فى كفاية الشعبى وفى المصفى قالوا يوجر فى
اتيانه اهله وقيل ما خلق مباح احب من النكاح وابغض من
الطلاق قال واما المعاوضات وفى نسخة المعاملات انواع
فالبيع لا يتوقف عليها قال الحصيرى فى شرح الجامع الكبير
النية فى المعاوضات ليست بركن فلا يصير بترك النية عن الامر
مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النقد قال الا فى لفظ الحرام
فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اقول ظاهر
الواقعات انه يحتاج الى النية حيث قال قال رجل لامراته انت
على حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
لانه لما كان عنده طلاقا كان هذا نية الطلاق قال
وقالوا ان الماموم اذا قرا الفاتحة فى صلاة الجنازة بنية الذكر
لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراتها فى الصلاة اقول عدم
الحرمة فى صلاة الجنازة لكونه ماموراً بقراة الذكر وقد اتى
به اما فى الصلاة فهو ماموربعدم القراة فلذلك حرم عليه
لترك الاستماع والانصات قال قالوا فى المودع اذا لبس

ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ
من الضمان هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعرة بان
ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية
وتخريجه وقد نقله عنه فيما ياتي ونصه وعندي المودع
اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم
فسرق القميص في الليل فان كان من قصده ان يلبس القميص
من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق حتى
ضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا ترك
الخلاف حتى لا يضمن انتهى قال ترك النهي لا يحتاج الى نية الخروج
عن عهدة النهي قال في الاسرار عند الكلام على الاحرام المحظور
بالاسلام انواع المعاصي لا يخاطب الانسان فيها بمنع ولا كف
ولا نية انما عليه ان لا يفعل فاذا دعته نفسه وجب الكف
لا لانه واجب بنفسه ولكن للاحتراز عن الوقوع في الحرمة
اذ لو كان واجبا مقصودا وقد وجب لله تعالى ما قاد الا بنيته
كالامر بفعل لله تعالى قال ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل كما في الزيلعي اي ترك اعتقاد الاسلام
قال رحمه الله الثانية الامور بمقاصدها اي لا عبرة بخلاف
ما قصده في الحكم قال وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة لا يحرم اما الكراهة فالظاهر
ان ذلك مكروه كما قالوا في نظير ذلك قال في الولوالجية
رجل له عبد امرد اراد بيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله
سبحانه غالبا يكره هذا البيع لانه اعانة على المعصية انتهى
وفي خزانة الفتاوى رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة
او كنيسة او يبتاع الخمر لا باس به وكذا كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل انتهى قال اذا قال عند فتح القفاع
للمشتري صلى على محمد قالوا يكون اتما قيد الاتم بالنفع للمشتري
وقيده في الوسيط منتخب المحيط بما اذا اراد بذلك اعلام

المشتري

المشترى جودة متاعه حيث قال التاجر لو فتح متاعه لمشتريه
وسبح الله تعالى وصلى على نبيه واراد بذلك اعلام المشترى
جودة متاعه وكذلك الفقاعى عند الفقاع لا اله الا الله
او يقول صل على محمد يا ثم لانه ياخذ بذلك ثمنا واطلق
ذلك فى الملتقط حيث قال الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع
صلى الله على محمد او قال ذلك فى طريقه يا ثم ولا يوجر وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وزاد فى قاضى خان الحارس وعلل
ذلك بانهما ياخذان لذلك عوضا بخلاف العالم والغازى
فانهما يثابان بان انتهى وفى شرح التحفة لانه ياخذ لذلك
ثمنا ويرغب المشترى انتهى وفى الخلاصة لانه ياخذ
بذلك ثمنا قلت وبهذا اندفع ما وقع فى كلام بعضهم
من انه ياخذ على ذلك اجرا اى فى صورة ما اذا كان مستاجرا
لبيع الفقاع قال اذا قال المسلم للذمى اطال الله تعالى بقاك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يودى
الجزية عن ذل وصغار فلا باس اقول لم يتعرض المولف لصورة
ما اذا لم ينو شيا قال فى الملتقطات لا يجوز وفى التجنيس فى
نظير ذلك لم يعتبر الاطلاق حيث قال قال رجل هذا الخمر على
حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
تعالى فى قول احدهما يجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا
اشربها وفى قول اخر لا تجب لانه صادق فى قوله والمختار
للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار
لا تجب وان لم ينو شيا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا
قال او لمنفعة المسلمين والقوة لاهل الاسلام بسبب اخذ
الجزية قال رجل امسك المصحف فى بيته ولا يقرا ان نوى
الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب البركة والخير الكثير
الدايم لانه من البروكة كما فى المستصفى قال الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة فيه اشارة الى ان الزايد الحرام كالنص

عليه الزيلعي قال وان قصد به التقوى على الصوم او
الاكل لضيف فمستحب علل له في المبتغى بقوله لان اساءة
القرى مذموم شرعا ولهذا من نزل ضيفا على انسان
فلم يضفه فلا باس ان يخبر بالشكاية عنه لقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع حقه
منه في القرى انتهى وفي الخلاصة اذا اكل اكثر من حاجته
ليتقايا قال الحسن البصري لا باس به قال اذا توسد الكتاب
فانه لا يكره والا يكره اطلق الكتاب فشمل اخبار الرسول وكتب
ابي حنيفة وغيرها وقيد عدم الكراهة بما اذا قصد الحفظ
لان المكروه ترك التعظيم وليس في حفظها ترك التعظيم
كذا في المتلقطات قال وما عدا الايمان لم اره صريحا
لكنه خرج على الايمان ومنه ما في منية المفتي عطس عند
الذبح فقال الحمد لله ولم ينو التسمية لم يحرم ذبح وسمى ولم
تحضره النية جاز انتهى وفي خزانة الاكمل يقع عن التسمية
نويا ولم ينو قال والنية لا تحتاج الى نية قال الامدي في
شرح القدوري فان قيل النية عمل فلا بد لها من نية اخرى
فهكذا يستسلل اجيب عنه بان النية ليست من الاعمال
لان الاعمال هي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست
من الاعمال ويدل عليه قوله عليه السلام نية المرء خير من
عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المومن خير من عمله
وهذا لا معنى له انتهى قال والاذكار اقول صرح الامدي
في شرح القدوري بنص واعلم ان كثير الاعمال كالتسبيح
وساير الاذكار والتلاوة لا تحتاج الى نية التقرب بر وقال
في الذخيرة اسم الذكر عام يتناول الدعا والتسبيح والتهليل
ويتناول الوعظ والقراة والقران ذكر وهو اشرف وقال
تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنه اي وللتلاوة
القران اكبر انتهى قال رحمه الله تعالى لان السنة لا بد لها من

الشروح

الشروع فيها فى الوقت الخ اى على احد القولين والا فالقايل
بانها مجزية لا يشترط لها الوقت فلا يظهر بعده الا اذا وافق
على اشتراط الوقت والله اعلم قال لان النية لم تشرع لا تحريمة
مبتداة اقول يعكر على هذا التعليل ما قالوه واختاروه من انه
اذا شرع فى اربع قبل الطلوع ثم اتم الشفع الذى بعده بعد
الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كما فى خزانة الفتاوى
اقول قد اختلف المشايخ فى هذه المسيلة بعضهم جعل الاصح
الاجزاء وبعضهم جعل الاصح عدم الاجزاء قاله فى المعراج قال
وينبغى ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة ولم ار
من نبه عليه اقول ان اراد بالصيامات المسنونة صوم الايام
البيض والاثنين فهى من قسم التطوع والتطوع لا يحتاج الى
الاضافة قال الغزنوى عند الكلام على النية بمنضه ان ينوى
الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان
يضيفه الى شى اخر جاز فى شهر رمضان والنذر المعين وصوم
التطوع قال ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين اطلق ذلك وقيده فى الذخيرة بقوله واذا
نوى الظهر وسلم على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نيته
قال وفى الثانارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم
الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره لانه نوى صلاة
بعينها كما فى عمدة الفتاوى وزاد فى الولوالجية وهو صلاة
الظهر فى وقت بعينه وهو يوم الثلاثا الا انه غلط فى تعيين
الوقت وفى الذخيرة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم
الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو شرع فى صلاة
ما عليه انها سبتية فاذا هى احدية لا يصح شروعه ولو
شرع على ظن انها احدية فاذا هى سبتية يصح شروعه انتهى
والفرق بين مسيلة الثانارخانية وما فى الذخيرة ان الجواز
فى صورة الاداء وعدم الجواز فى صورة القضا قال ومثله الصوم

اى من حيث الخطا فى التعيين اداء وقضاء كما هو ظاهر غير انه
نص هنا على مثال القضاء دون الاداء الذى تصح به المماثلة
فتامله وفى خزانة الاكمل لو كان عليه قضاء يوم الجمعة
فصام عن يوم الخميس ظنا منه انه يوم الخميس لم يجزه اما
لو نوى ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه قال
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا العلم بخلاف عكسه والاشارة هنا تكفى لانها لم
تكن اشارة الى الامام انما هى الى الشاب والشيخ اشار بهذا
الى ان عدم الصحة فى العكس لا لفوت ما هو المعتبر وهو
الموصوف كما فى صورة ما لو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو فانه
لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذى اقتدى به وانما لم تعتبر
الاشارة هنا واعتبرت الصفة لان الصفة لم تذكر على
وجه التعريف وانما ذكرت على وجه الشرط وفى التتف
صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا فى صلاته فى
قول الجميع وكذلك لو نوى انه لا يصلى الا خلف من على مذهبه
ولم ير الصلاة خلف غيرهم فائتم برجل ظن انه على مذهبه
فاذا هو من غيرهم لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا قال
وعند البعض نية الطهارة تكفى قال فى الفتح وفى التجنيس
النية المشروطة هى نية التطهير هو الصحيح قال الا اذا بان
انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد اقول
هذا واضح اذا كان اماما اما اذا كان مقتديا وقال اصلى
على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فظهر انهم اكثر من ذلك
لا يضره وينبغى ان يقيد عدم الاجزاء بما اذا قال اصلى على
العشرة الموتى مثلا اما اذا قال اصلى على هؤلاء العشرة فبان
انهم اكثر فلا كلام فى الجواز لوجود الاشارة والله اعلم قال
مسئلة ليس لنا من ينوى خلاف ما يودى الا على قول محمد فى الجمعة
فانه يصلى اربعا لكن ينوى الجمعة حتى لو نوى الظهر لا يصح